الجنزية الرسبية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومسراسيم

قسوارات مفسسورات . مسسناشيو ، اعدلانيات وبسسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المارع ترولية	النشرة الرسميه اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والمراسيم	الاشستراكات
الجسرائر تليفون ١٦-٨١-٤٩	ســـنة	ســـنة	۲ انتهر ۱ انتهر سنة	
۹۶-۸۰-۹۳ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ - ۳۲۰۰	۱۵ دسارا ۲۰ دېنارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنا چر ۱۵ دینارا ۲۵ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الحراثر في البلاد الاحتنية

ئمن العدد ٢٥ر. ديبار ونمن العدد للسبي السبابقة ٣٠ر، ديبار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اسباس ٥٠ر٢ دينار للسسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ افق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المحكمة سكرية الدائمة بقسنطينة .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٥ افق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المحكمة سكرية الدائمة بالبليدة .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٥ افق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المحكمة سكرية الدائمة بوهران .

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسیم مؤرخة فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق اکتوبر سنة ۱۹۸۵ تتضمن انهاء مهام سفراء . ۱۲۱۹

ـ قرارات مؤرخة فى ١٠ فبراير ، ٢٦ يوليو ، ١١ و ١٧ و ١٩ غشت ، أول و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير .

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٥ و ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الميوافق ٢١ و ٢٣ اكتوبر سينة ١٩٦٥ تتضيمن حركة موظفين .

ـ قرارات مؤرخة فى ١٨ و ٢٩ جمادى الثانية و ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ و ٢٥ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن استقالات من هيئة رجال المطافىء .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قراد مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر

سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة للتوجيه الفلاحي بوزارة 1771 الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وزارة العسمال

_ مراسيم مؤرخة في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين قضاة .

ـ قراران مؤرخان فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتداب قانسيين ٠

_ قرار مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد موثق .

_ قرار مؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل قاض . 1777

وزارة التجـــارة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شمروط تصدر المنتوجات الفلاحية التي مصدرها المزارع الخاصة . ١٢٢٢

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق قطعة ارض مساحتها pie ۲۹ مم تابعة للقسم رقم ۲۹ pie من مخطط تقسيم اراضي عين مليلة الى املاك الدولة .

بلاغسات ، اعبلانسات

_ مناقصات .

اخبسارات

ـ تصريح بتأسيس جمعية . 3771

مسراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس الكمسة العسكرية الدائمة بقسنطينة

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

_ بناء على القانون رقم ٦٤ _ ٢٤٢ المؤرخ في ١٢ ربيــع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتخسسمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما مادته الثانية .

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عمرو نصار رئيسا للمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

بقرران ما يلى:

المادة الاولى: عهد الى السيد عمرو نصار ، رئيس المحكمة الابتدائية بقسنطينة ، بمهام رئيس المحكمة العسكريةالدائمة بفسنطينة لمدة سنة ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٢٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير العبدل رئيس الحكومة ، رئيسمجلس حامل الاختام الوزراء ، وزير الدفاع الوطني محمد بجاوى هواری بو مدین

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس الكمية السكرية الدائمة بالبليسدة

> أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

 بناء على القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيــع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد العربي بن تومي نائبا لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عهد الى السيد العربي بن تومي، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة لمدة سنة ابتسداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥.

> وزير العبدل رئيس الحكومة ، رئيس مجلس حامل الاختام الوزراء ، وزير الدفاع الوطني محمد بجاوى هواری بو مدین

1777

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس المسكرية الدائمة بوهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

بناء على القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيسع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضسمن قانون القضاء العسكري ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد محي الدين شرقي رئيس غرفة بمحكمة استئناف وهران ٤

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عهد الى السيد محي الدين شرقي ، رئيس غرفة بمحكمة استئناف وهران، بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة سنة ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

> وزير العسدل حامل الاختام محمد بجاوي

دئیس الحکومة ، رئیسمجلس الوزراء ، وزیر الدفاع الوطنی هواری بو مدین

وزارة الشوون الغارجية

مراسيم مؤرخة في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام سفراء

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ آكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ لهام السيد خليفة العروسي بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وارلندا الشمالية .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ آكتوبر صنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حفيظ كرمان ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية لدى المانيا الفيديرالية .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد أمين زيفوت بصفته سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كوبا .

قرارات مؤرخة فی ۱۰ فبرایر ، ۲ ابریل ، ۲۹ یولیسو ، ۱۱ و ۱۷ و ۲۸ و ۲۰ و ۲۱ و ۳۰ و ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ تتضمن حركة موظفین

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد علاوى باعلي ، ملحقا مــن الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد عبد الوهاب حميدو ، عونا قنصليا من الدرجة السابعة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۲۵ فیلت اعتبارا من ۲۷ ابریل سنة ۱۹۲۵ استقالة السید میلود بوناصری عون مکتب من الدرجیسة الاولی .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة بركاهم بغدادي ،عونا قنصليا من الدرجة الاولى.

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ ، سرح اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ السيد فاروق بن عائشة عون مكتب من الدرجية الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد رشيد بوصوف ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عـام ١٣٨٥ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ سرح ابتداء من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ السيد احمد الشريف زنادي الكاتب من الطبقة والدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيـا ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على اسم السيد بوعافية خدوسي ، الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، من سلك موظفى الوزارة .

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ شطب نهائیا ابتداء من ۱۸ غشت سنة ۱۹۹۵ علی اسم السید عبد الرحمن بوزرار ، الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولی ، من سلك موظفی الوزارة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيسا ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ على اسم السيدة فلوحى ، المولودة ليلى هلالى ، الملحقة من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، من سلك موظفى الوزارة .

وزارة الداخليــة

قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمنان تغويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الداخلية ،

- بناء على الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد الطيب بو زيد ، نائبا لمدير الشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد الطيب بوزيد ، نائب مدير الشؤون العامة ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات والمناشير ، باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٢٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بناء على الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأســـيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥- ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ ربيعالثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد يوسف سطانبولى نائبا لمدير الموظفين بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

یقرر ما یلی:

- بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ على اسم السيد عبد المجيد مسعودى العون القنصلى من الدرجة السابعة ، من سليك موظفى الوزارة .

_ بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۳۵ ، شطب نهائیـا ابتداء من ۱۹ مایو سنة ۱۹۳۵ علی اسم السید با احمد مسلمال ، الراقن ، من سلك موظفی الوزارة .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نذير بو زار ، مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

ــ بموجب قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السادة:

- عبد الغني خالد
- _ خليفة عبديش
- ـ محمد طاهر ماداسي
- _ عبد الرزاق حمداني

ملحقين من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين غنيم ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد داود زكريا عونا قنصليا من الدرجة الثالثة .

ـ بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ عین السادة:

- **_ محمد مقران**
- ابراهيم بريقط
- _ مصطفى بلفقيه
- _ عبد العزيز شهيلي

أعوانا قنصليين من الدرجة الاولى .

- بعوجب قرار مؤخ فى ٢٨ جمادى الاولى عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السبيد العربى طيبة ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة زهور نجارى عونا قنصليا من الدرجة الاولى .

_ بموجب قرارات مؤرخة في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السادة:

- _ عبد الرحمن حربي
- _ محمد أو رأبح بونوح
 - _ حبيب بن الدين

أعوانا قنصليين من الدرجة السابعة .

المادة الاولى: يفوض للسيد يوسف اسطانبولى ، نائب مدير الموظفين ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات والمناشير ، باسم وزير الداخلية وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ و ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مبارك مفمول ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ مستشارا تقنيا لدى دار عمالة المدنة .

ان مرتب المعنى بالامر ، المحسوب على اساس الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ يؤخذ من مرتب وظيفة مستشار تقنى المقيد في القسم الثالث من الباب ٣١ ـ ٢١ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية).

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۸۵ عین السید مصطفی سنوساوی مکلفا بمهمة ، والحق بهذه الصفة بدار عمالة سعیدة ابتداء من ۱۲ غشت سنة ۱۹۹۵ .

ان مرتب المعنى بالامر ، المحسوب على اساس الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٠ ، يؤخذ من مرتب وظيفة مكلف بمهمة ، المقيد في الفسم الثالث من الباب ٣١ ـ ٢١ ، المادة ٢ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية) .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد خلاف كاتبا اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بن على رابح كاتبا اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الثانية ويجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد شريف ميمون كاتبا اداريا من الطبقة العادية ، الدرجة الاولى ، ويجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرارات مؤرخة فی ۱۹و۲۹ جمادی الثانیة و ۲ رجب عام۱۳۸۰ الموافق ۱۶ و ۲۰ و۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۹۰ تتضمن استقالات من هیئة رجال المطافیء

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵

الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد على بو معيزة ، الملازم في هيئة رجال المطافىء المهنيين بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد موسي تلاح ، الاطفائي المهنى بمركز النجدة الثانوي بمسيلة .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ قبلت اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد صادق الذيب ، الرقيب المتمرن بهيئة رجال المطافىء المهنيين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة للتوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تحدث لجنة للتوجيه الفلاحى ، تكون تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وتتشكل من الاعضاء التاليين:

- ــ مدير التوجيه الفلاحي ،
 - _ مدير المعهد الفلاحي ،
- مدير المركز الجزائرى للابحاث الفلاحية والاجتماعية والاقتصادية ،
 - _ مدير الادارة العامة ،
 - _ مدير مركز البحث والتجارب الخاصة بالغابات ،
 - ـ مدير المعهد العلمي والفني لصيد الاسماك وتربيتها .
- ويجوز للجنة أن تراجع مديرى المصالح التقنية وكذلك كل شخصية ذات كفاءة وذلك حسب جدول الاعمال .

المادة ٢: تكون مهمة اللجنة:

ا دراسة الوسائل التى من شانها انتلبى حاجات الاطارات فى كل قطاعات الفلاحة ، المقدرة مسبقا ، وتحضير ، لهذه الفاية ، البرامج ومخططات التحقيق فى ميداني التعليم والتكوين المهنى الفلاحى ، وكذلك فى ميدان البحث الفلاحى ، والتنشيط القروى وتعميم وسائل التجديد والتنمية .

٢) اقتراح كل التدابير الضرورية لتنسيق نشاط مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ضمن الميادين المبيئة اعلاه فى القطع الاول ومراقبة تطبيقها .

المادة ٣: يقوم مدير التوجيه الفلاحى بمهمة كتابة اللجنة ويقدم للوزير محضرا عن كل جلسة .

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل . فان جدول الاعمال المعد من قبل الكتابة ، بعد اعتبار الاقتراحات المقدمة من طرف مختلف المصالح ، يبلغ في نفس الوقت الذي تبلغ في الاستدعاءات اى ثمانية أيام على الاقل مقدما .

يعين مقدما مقررون لمختلف المسائل المقيدة في جـــدول الاعمال .

المادة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصللاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احهد محساس

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين قضاة

* بموجب مرسوم مؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الطاهر زياد وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

* بموجب مرسوم مؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حسن تيفيورت قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببجاية بالرتبة الثانية والمجموعية الاولى والدرجة الاولى .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ؟ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سيدى قدور الموافق ٣٠ سيدى قدور رحال، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثانية .

قراران مؤرخان في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتداب قاضيين

ـ بموجب قرار مؤرخ في } جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الطاهر زياد وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ابتداء من تاريخ تنصيبه بالادارة المركزية لوزارة العـــدل (مديرية التشريع).

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ؟ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد حســـن تيفيورت ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببجاية ، بالمــديرية العامة للتشريع برئاسة مجلس الوزراء .

قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عسام ۱۳۸۵ الوافق ۱۳ اکتوبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن تعیین مساعد موثق

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد الطاهر بن عبيد بصفة موقتة وقابلة للعزل مساعدا لتسيير مكتب موثق بسطيف خلفا للسيد سلفاطي .

قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن نقل قاض

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد عبد السلام قابة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعنابة ، بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية. بسكيكدة .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط تصدير المتسوجات الفلاحية التي مصدرها المزارع الخاصة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير التجارة ، ـ بناء على القانون رقم ٢٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه القواعد العامة المطبقة على تنسيق المنتوجات الفلاحية عند خروجها من الجزائر ، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ القافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القافى باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاسسلاح الزراعى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان تصدير المنتوجات الفلاحية من القطاع الخاص يخضع للحصول على شهادة تثبت مصدرها ، تسلمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ۲: ان الشهادة التي تثبت مصدر المنتوجات الفلاحية الصالحة لموسم زراعي واحد تسلم لكل منتج يعد « تصريحا

تقديريا عن المحصول » مؤشرا عليه من قبل المجلس البلدي المنتدب للبلدية الاصلية .

اللادة ٣: يجب على كل تاجر ، لكى يتمكن من التصدير أن يقدم عقد الشراء الذى تكون مر فوقة معه الشهادة التى تثبت مصدر المنتوجات الفلاحية .

اللدة ٤ : أن كيفيات تطبيق هذا القرار ستحدد فيمسسا بعد .

اللادة ٥: ان الديوان الجزائرى للنشاط التجارى (أو فالاك) مكلف ، ضمن نطاق اختصاصاته وطبقا للمادة الاولى من القراد الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٣٧ المشار اليه اعلاه ، بأن يقوم بتسجيل أو اعادة تسجيل المنتجين والتجار المصدرين

قصد تسليمهم بطاقة التصدير.

اللاة 7: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٧: يكلف مدير الانتاج الفلاحى ومدير التجـــارة الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير التجارة نور الدين دلسي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي احمد محساس

قرارات عمال العمالات

عمالة قسنطينة

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق قطعة ارض مساحتها ٢٩٦ مم من مخطط تقسيم أراضي عين مليلة Pie تابعة للقسم رقم ٢٦ من مخطط تقسيم أراضي عين الله الدولة

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق

المورخة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ رقم ١٢ \ ١٥ المصدقة في المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ رقم ١٢ \ ١٥ المصدقة في المؤرخة في ١٩٦٥ برقم ١٩٦٥ والتي المضم مساحتها ١٩٦٩ مم تابعة للقسم رقم ٢٦ pie راضي ارض مساحتها ٢٤٩ مم تابعة للقسم رقم ٢٦١١ من مخطط تقسيم اراضي يتشكل منها القسم رقم ٢٦١١ من مخطط تقسيم اراضي عين مليلة والملحق بهذه البلدية بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ يناير سنة ١٨٨٦ مع وجهة الاستعمال المعينة «كسوق ومشتل» وإن هذه القطعة محددة بخطوط حمراء على مدار اطرافها .

بالغسسات ، اعسلانسات

وزارة الدفاع السوطني

المديرية الركزية للهندسة مناقصـــــة

فتحت مناقصة لانجاز العملية التالية: تلمسان _ بناء مدرسة اشبال الثورة ،

وتتضمن هذه العملية:

الجزء الاول: يحتوى على قطعة فريدة «ب» اشغال هدم وتسطيحات وبناء ،

التقدير الاجمالي للاشفال: ...ر.. د.ج

وتتضمن هذه المناقصة قطعة فريدة تشتمل على :

- _ أشغال ضخمة للهدم
 - ـ وتسطيحات عامة
- وأشغال داخلية للبناء
 - _ وأشفال الحدادة
 - ــ وجلب الماء وتوزيعه
 - ب والدهان ،

_ واحداث مجار وشبكات مختلفة .

فيمكن للمقاولين ان يتسلموا ، مقابل أداء نفقات استخراج نسخ الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلبب كتابة الى:

- مصلحة الدراسات التقنية والانجازات الجزائرية ٢٦ نهج محمد خميستى بوهران ،

ويجب أن يصحب هذا الطلب بشهادتين مسلمتين من أرباب الحرفة بلائحة تشير الى الوسائل التقنية التى تتوفر لديهم وكذا بشهادة مسلمة من الصندوق الاجتماعي للبناء .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بهنو فمبر ١٩٦٥على الساعة السادسة مساء ، ويجب ان توجه الى المدير المركزى للهندسة ، ١٢٣ شارع طرابلس ـ حسين داى ـ بالجزائر ،

ويمكن أن ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظـــرف مضمون الوصول أو أن تودع بمكاتب المديرية للهندسة المشار اليها أعلاه مقابل وصل .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المديرية المركزية للهندسة وبمكاتب الدراسات التقنية والانجازات الجزائرية .

وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم ب ٩٠ يوما .

الازرار البلاستيك

وزارة الداخلية

مناقصــة

فتحت المديرية العامة للامن الوطني الجزائرى مناقصة لتزويدها بما ياتي:

القسم ١ ـ ...ر٣٤ متر من نسيج البوليستر الصوفي « ٢١٥ المتماثل »

القسم ٢ ـ ...راه متر من نسيج البوليستر الصوفي « ١٦٠ المتماثل »

القسم ٣ ـ ...ر ٣٠ متر من البطانة (بولتسيز نيلون) القسم ٤ ـ ...ر ٣٠ متر من نسيج البوليستر الصفيق

القسم ٥ ـ متر من نسيج «تريبلور بولياميد » القسم ٦ ـ ٧٨٠ كيلوغرام من خيط البوليستر

القسم ٧ ـ ٢٥٤ر} مجموعة من اثنتي عشرة دزينة من

يدعى المرشحون الذين يهمهم قسم واحد من هذه الاقسام او عدة اقسام ان يتصلوا بمصلحة العتاد المركزية للامن الوطني _ دار الناضور _ طريق لا مادلين بحيدرة _ بئر مندريس الجزائر، التى تبعث اليهم بالملف الكامل اللازم لوضع العروض .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة التربية الوطنية ------مناقصــة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لاجل بناء دار معلمين بتلمسان .

وتشمل هذه المناقصة التي تتضمن قسما واحدا ، على ما يلى:

_ اعمال عامة للحفر ونقل الاتربة ،

- الاسمنت المسلح والبناء والبناءات الخفيفة ،
 - عزل السوائل ووضع مصباح في أعلى القبة ،
 - _ النجارة والادوات الحديدية ،
 - الترصيص والادوات الصحية ،
 - ـ الكهرباء وتوزيعها ووضع الثريات ،
 - التدفئة المركزية ،
 - _ الحدائد وهيكل البناء الحديدي ،
 - الدهن وزجاج الشبابيك ،
- الأعداد التليفوني وجهاز التعريف عن الساعة ،
 - يجوز للمقاولين ان يقدموا عروضهم:
 - أ ـ للمقاولة العامة
 - ب ـ او عن طريق مجموعة من المقاولات ،

يجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة في هذه المناقصة المفتوحة عن طريق المباراة ان يخبروا برغبتهم في تقديم العروض وذلك بان يكتبوا داخل مظروف مختوم مضمون الوصول الى وزارة التربية الوطنية ، نيابة مديرية البناء والتجهيز المدرسي وذلك في ظرف عشرة ايام بعد صدور هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

ويجب عليهم أن يرفقوا طلباتهم بما يلي:

- _ شهادات من رجال الفن
- قائمة المراجع عن الاشغال التي سبق انجازها
 - ـ بيان حالة الادوات والمقاولة
- ـ بطاقة التصنيف المهنى التى تسلمها المنظمة المهنية المدعوة OPQCA.
 - شهادات من صندوق الضمان الاجتماعي .

يمكن للمقاولين الذين يهمهم الامر ان يطلعوا على الملفات عند السيد م . ج . مورى مهندس معمارى في وهران .

وسيجرى اعلام المقاولين المقبولين عن شروط سحب الملفات والتاريخ الاقصى لايداع العروض.

اخــبــارات

بتصريح بتاسيس جمعيسة

* } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة

١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بآفلو ،

العنوان: جمعية صيادى جبل العمور ، الركز الرئيسي: آفلو .